

9 مارس 2015

04

35

منشور

إلى السادة المندوبين الجمويين للتنمية الفلاحية
السيدة المديرة العامة للإنتاج الفلاحي
السيد المدير العام للتمويل والإستثمارات والهياكل المهنية
السيد المدير العام للمصالح البيطرية
السيد المدير العام للمجمع المهني المشترك لللحوم الحمراء والألبان

—***—

الموضوع : حول ترتيب وشروط التمتع بمنحة تشجيعية لنقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى الوسط والجنوب.

=/=

عملا على إحكام إعداد ودراسة الملفات المتعلقة بإسناد المنح التشجيعية المسندة في الغرض، فإنه يتتأكد التقيد بالتدابير والإجراءات التالية:

1- تعريف:

لتطبيق هذا النشر يقصد بالعبارات التالية:

- المنتفعون : مالكوا الحيوانات بجميع أصنافها و أصحاب مراكز بيع الأرachi ومسمنو الحيوانات .
- المزودون: الهياكل التي تزود المربين بالأعلاف ويتم عبرها صرف المنحة التشجيعية إلى المربين
- بالة القرط: حزمة من القرط المحلي حجم معترف به ومن وزن 20 كلغ إلى 25 كلغ أو ما يعادلها وذلك بإحتساب الأجزاء اعتبارا لقاسم 25 كلغ.
- بالة تبن: حزمة من فواضل الزراعات الكبرى من وزن 14 كلغ إلى 15 كلغ أو ما يعادلها وذلك بإحتساب الأجزاء اعتبارا لقاسم 15 كلغ.
- البيع مباشرة : بيع الأعلاف في أجل لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ الشراء أو من تاريخ الإنتاج
- البيع بعد الخزن : بيع الأعلاف في أجل يتجاوز 90 يوما من تاريخ الشراء أو تاريخ الإنتاج
- الشراء بالوصول : هو شراء الأعلاف من طرف المزود بسعر يتضمن كلفة النقل
- الأعلاف المدعمة : قرط وتبن وفيتورة زيتون من الإنتاج المحلي.

وزير الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري

- موسم الأعلاف : الفترة المترادفة بين غرة أفريل من كل سنة إلى 31 مارس من السنة الموالية.

- المجمع : المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

2- مناطق الإنتاج : تعتبر مناطق إنتاج :

- بالنسبة إلى القرط والتبن، الولايات التالية: بنزرت وباجة وجندوبة والكاف وسليانة وزغوان ونابل وأريانة ومنوبة وبن عروس.

- بالنسبة إلى الفيتورة: كامل ولايات الجمهورية

3- المنتفعون بالمنحة :

ينتفع بالمنحة المربيون المالكون للمواشي بجميع أصنافها بالولايات التالية: مدنين وتطاوين وقابلي وتوزر وقفصة وقبس وصفاقس وسيدي بوزيد والقصرين والقيروان والمهدية والمنستير وسوسة.

4- النحة :

تسند من ميزانية المجمع منحة مقدارها 3.5 مليمات للبالة في الكلم الواحد بالنسبة إلى القرط والتبن و 50 مليما للطن في الكلم الواحد بالنسبة إلى الفيتورة.

5- صرف المنحة :

تصرف المنحة من قبل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بعد تقديم ملف من قبل المزودين الآتي ذكرهم :

- مجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

- الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.

- الجمعيات الناشطة في الميدان الفلاحي

- مراكز تجميع الحليب

ويمكن إسناد تراخيص ظرفية واستثنائية للأشخاص الماديين من المربيين المتواجددين في مناطق بعيدة عن بقية المربيين و في غياب هيكل مهنية ناشطة قصد تشجيعهم على جلب حاجياتهم من الأعلاف دون سواهم والتمتع بالمنحة و ذلك بناء على ما يتم إقراره من طرف اللجان الجهوية.

6- المسافة المعتبرة لاحتساب المنحة :

لتقدير قيمة المنحة التشجيعية لنقل الأعلاف يتم اعتبار أقصر مسافة فاصلة بين مقر مركز المعتمدية لمنطقة شراء الأعلاف ومقر مركز المعتمدية لمنطقة بيع الأعلاف شريطة أن تفوق هذه المسافة 100 كلم.

7- شروط التمتع بالمنحة :

يشترط على كل منتفع بمنحة نقل الأعلاف أن :

- لا يتجاوز مخزون الأعلاف لديه حاجيات قطيعه لمدة 3 سنوات بما في ذلك سنة الشراء

(أنموذج رقم 04)

- أن يستعمل الأعلاف للتغذية حيواناته لا غير.

- أن يشتري الأعلاف عبر أحد المزودين المذكورين بالنقطة 5.

8- شروط صرف المنحة عبر المزود:

يجب على المزود أن :

- يكتفي بهامش ربح لا يتجاوز 400 مليم لبالة القرط أوالتبن و 5000 مليم لطن الفيتورة.
- يحيل المنحة إلى أصحابها في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الحصول عليها.
- يقبل بمراقبة اللجنة الجهوية المكلفة بدراسة وإنضاد منحة نقل الأعلاف والمجمع لوثائق حساباته المتعلقة بالمنحة.
- ينخرط بالجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.
- يودع ملفا إداريا وملفا فنيا في الآجال المحددة ويستثنى من ذلك المنخرط الجديد بالنسبة للملف الإداري القار.

9- الوثائق المطلوبة:

يقدم المزود للإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ملفا يتضمن الوثائق التالية :

1- الملف الإداري القار :

يودع الملف في أجل أقصاه شهر ماي من كل سنة ويتضمن وجوبا الوثائق التالية :

- مطلب إنخراط بالجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان طبقا للأنموذج عدد 1-
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شخص مادي) أو مضمون من الترسيم بالسجل التجاري
- (شخص معنوي) مصحوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني.
- الوثيقة المبينة للحساب الجاري البنكي (RIB) أو البريدي.

2- الملف الفني :

يودع الملف الفني عند طلب المنحة حسب كل فاتورة شراء وفي أجل لا يتجاوز 30 يوما من نهاية عملية بيع الأعلاف ويتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من وثيقة الشراء أو وثيقة مالية من المؤسسة تثبت الشراء وعليها ختم المزود وتاريخ ورقم تسجيلها في سجلات حسابيات المزود.
- نسخة من وثيقة النقل وفي حالة البيع بالموصل أو النقل بوسائل المزود الخاصة يذكر ذلك بوثيقة الشراء.
- قائمة المنتفعين بالأعلاف تحمل كل البيانات المطلوبة وتتضمن وجوبا أكثر من منتفع بإستثناء الحالات الخاصة الصادق عليها من طرف اللجنة المحلية الجهوية (أنموذج عدد 2).
- قائمة المنتفعين بالمنحة للملف السابق حسب طلب اللجنة الجهوية أو المجمع .

10- طريقة البيع :

يجب أن يتم إعلام اللجنة الجهوية بالشراءات في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الشراء (أنموذج عدد 5 و عدد 6).

ويحتسب سعر البيع المعتمد لـإسناد المنحة كـما يلي :

1-البيع مباشرة :

سعر البيع = سعر الشراء + كلفة النقل + هامش الربح

2-البيع بعد الخزن : (القرط والتبن) :

يقدم ملفاً فنياً لـبـيعـات كل شهر.

سعر البيع = سعر الشراء + كلفة النقل + هامش الربح + 100 ملـيم / البـالـة الواحـدة

(مصاريف الخزن) + 3% من سعر الشراء (مصاريف تصرف) + مصاريف مالية

(حـسب العـقـد البنـكـي أو ما يـعادـل 10% من قـيمـة الشـراء وـالـنـقل) + مصاريف التأمين

(حـسب عـقد التـأـمـين أو ما يـعادـل 1,4% من سـعـرـ الشـراء)

- مصاريف الخزن = المصاريف المترتبة عن كراء المحل والحراسة وغيرها

- مصاريف التصرف = كلفة اليد العاملة للشحن والتغليف وإتلاف الأعلاف.

ويمكن للمزود أن يبيع الأعلاف بـاعتـارـ كـلفـةـ النـقلـ أوـ يـخـصـ منهاـ المنـحةـ طـبقـاـ

للـنـقطـةـ 4ـ.

وفي حال تـبـيـنـ أـنـ المـزـودـ باـعـ الأـعلـافـ بـسـعـرـ يـتـجاـوزـ سـعـرـ البيـعـ كـمـاـ هوـ مـبـيـنـ أـعـلاـهـ

فعـليـهـ إـرـجـاعـ المـبـالـغـ المـالـيـةـ الزـائـدـةـ لـأـصـحـابـهاـ وـإـلـامـ اللـجـنةـ الـجـهـوـيـةـ بـذـلـكـ.

11-اللـجانـ :

1-الـلـجـنةـ الـوطـنـيـةـ : تـتـرـكـ بـالـلـجـنةـ الـوطـنـيـةـ لـتـابـعـةـ تـقـدـمـ تنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ نـقـلـ الأـعلـافـ

منـ منـاطـقـ الإـنـتـاجـ إـلـىـ الـوـسـطـ وـالـجـنـوبـ الـمـحـدـثـةـ بـمـقـضـىـ مـقـرـرـ السـيـدـ وـزـيرـ الـفـلاـحةـ

وـالـمـوارـدـ الـمـائـيـةـ تـحـتـ عـدـدـ 325ـ بـتـارـيخـ 31ـ جـانـفيـ 2013ـ كـمـاـ يـليـ :

رئيس : المـجـمـعـ الـمـهـنـيـ الـمـشـتـرـكـ لـلـحـومـ الـحـمـرـاءـ وـالـأـلـبـانـ

منـسـقـ إـداـرةـ الـدـرـاسـاتـ وـالـتـسـويـقـ بـالـمـجـمـعـ الـمـهـنـيـ الـمـشـتـرـكـ لـلـحـومـ الـحـمـرـاءـ وـالـأـلـبـانـ

عضوـ إـداـرةـ الـعـامـةـ لـلـإـنـتـاجـ الـفـلاـحـيـ بـوـزـارـةـ الـفـلاـحةـ وـالـمـوارـدـ الـمـائـيـةـ وـالـصـيدـ الـبـحـريـ

ديـوانـ تـرـبـيـةـ الـمـاشـيـةـ وـتـوـفـيرـ الـمـرـعـىـ بـوـزـارـةـ الـفـلاـحةـ وـالـمـوارـدـ الـمـائـيـةـ وـالـصـيدـ الـبـحـريـ

ـ عـضـوـ إـداـرةـ الـعـامـةـ لـلـتـموـيلـ وـالـاسـتـثـمـاراتـ وـالـهـيـاـكـلـ الـمـهـنـيـةـ بـوـزـارـةـ الـفـلاـحةـ وـالـمـوارـدـ الـمـائـيـةـ

وـالـصـيدـ الـبـحـريـ

ـ عـضـوـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ

ـ عـضـوـ وزـارـةـ الـتـجـارـةـ

ـ عـضـوـ إـلـتـحـادـ الـتـونـسـيـ لـلـفـلاـحةـ وـالـصـيدـ الـبـحـريـ

وـ يـتـولـيـ المـجـمـعـ الـمـهـنـيـ الـمـشـتـرـكـ لـلـحـومـ الـحـمـرـاءـ وـالـأـلـبـانـ كـتـابـةـ الـلـجـنةـ الـوطـنـيـةـ لـتـابـعـةـ

برـنـامـجـ نـقـلـ الأـعلـافـ منـ منـاطـقـ الإـنـتـاجـ إـلـىـ لـلـاـيـاتـ الـوـسـطـ وـالـجـنـوبـ.

تـجـتـمـعـ الـلـجـنةـ كـلـماـ إـقتـضـتـ الـحـاجـةـ بـمـقـرـ المـجـمـعـ الـمـهـنـيـ الـمـشـتـرـكـ لـلـحـومـ الـحـمـرـاءـ

وـالـأـلـبـانـ الـذـيـ يـتـولـيـ بـصـفـتـهـ مـنـسـقـ الـلـجـنةـ الـوطـنـيـةـ التـحـضـيرـ الـمـادـيـ لـلـإـجـتمـاعـاتـ وـدـعـوـةـ أـعـضـاءـ

الـلـجـنةـ وـمـبـاـشـرـةـ مـهـامـ كـتـابـتـهاـ الـقـارـةـ.

وزـارـةـ الـفـلاـحةـ
وـالـمـوارـدـ الـمـائـيـةـ وـالـصـيدـ الـبـحـريـ

- تتولى اللجنة الوطنية :**
- متابعة تقدم وتنفيذ برنامج نقل الأعلاف.
 - دراسة الملفات الواردة من اللجان الجهوية و البت فيها مع احتساب مقدار المنح لكل ملف فني.
 - النظر في الملفات التي بها إشكاليات.
 - إعداد تقارير فنية حول منحة نقل الأعلاف و تدوين القرارات المتخذة في محضر جلسة.
 - تقديم الملاحظات والإقتراحات الضرورية بخصوص الترتيب المتعلقة بالبرنامج.

تجتمع اللجنة بمقر المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجري مداولاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل. وعند عدم توفر النصاب خلال الجلسة الأولى، تتم الدعوة إلى جلسة ثانية. وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.

2- اللجان الجهوية :

تتركب اللجنة الجهوية المكلفة بدراسة الملفات المتعلقة بالمنحة التشجيعية لنقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى الوسط والجنوب من :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : رئيس
- المدير الجهوي لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : مقرر
- رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية : عضو
- رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية : عضو
- رئيس دائرة الإنتاج النباتي بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية : عضو
- رئيس الإتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري : عضو

تتولى اللجان الجهوية المهام التالية :

- معاينة عملية بيع الأعلاف للمنتفعين مع وجوب تشكيل ممثلي عن الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ودائرة الإنتاج الحيواني والإنتاج النباتي.
 - دراسة ملفات إسناد المنحة التشجيعية والبت فيها بدون احتساب مقدار المنحة الذي يرجع بالنظر للمجمع.
 - إحالة الملفات إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.
 - متابعة صرف المنحة لمستحقيها.
 - تقديم الملاحظات والإقتراحات الضرورية بخصوص تنفيذ البرنامج إلى اللجنة الوطنية.
- وبصفتها مقررا للجنة الجهوية تتولى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى التنسيق لمعاينة عملية البيع كما تتولى التحضير المادي للإجتماعات. وتحتاج اللجنة على الأقل مرة في الشهر بمقر المندوبية لدراسة الملفات.

12- دور المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان :

- المراجعة والتثبت في مطابقة الملفات الواردة من الجهات إلى إحكام المنشور الوزاري وتقوم بإرجاع كل ملف غير تام الشروط إلى اللجنة الجهوية.
- صرف المنحة التشجيعية لنقل الأعلاف بالنسبة للملفات التي تم درسها من طرف الجهات
- عرض الملفات التي بها إشكاليات أو لم تتحترم الترتيب على اللجنة الوطنية.
- إحتساب المنحة وإعلام اللجان الجهوية بذلك.
- يتولى المجمع كلما اقتضت الحاجة لذلك المتابعة الميدانية والفحصية لعينات من المنتفعين بالمنحة ورفع تقرير إلى اللجنة الوطنية لأخذ الإجراءات الالزمة.
- يقدم لوزارة الفلاحة والموارد المائية في آخر كل موسم بيانات حول إنجاز وتنفيذ البرنامج طبقاً للنموذج المصاحب عدد 7.

13- مسار الملف :

- أ- إيداع الملف الفني من طرف المزود لدى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.
- مع تسجيله وتقديم وصل إيداع لصاحبه.
- ب- معاينة ومتابعة عملية بيع الأعلاف إلى المربين طبقاً لقائمة المنتفعين والمعطيات المتوفرة
- و إعداد محضر معاينة طبقاً للأنموذج المصاحب عدد 6.
- ج- تتولى اللجنة الجهوية البت في ملفات المنحة التشجيعية و تدوين مقترhanاتها في محاضر جلسات.
- د - تحيل اللجنة الجهوية الملفات التي تم درسها والتي تستجيب للتراخيص إسناد منحة نقل الأعلاف مصحوبة بمحضر جلسة اللجنة إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان في أجل 30 يوماً من إيداعها.
- ه- يتولى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان مراجعة الملفات الواردة من الجهات قصد صرف المنحة بالنسبة للملفات التي تستجيب للتراخيص وبعد موافقة اللجنة الوطنية أو عرضها على اللجنة الوطنية بالنسبة للملفات التي بها إشكاليات.
- و- تتولى اللجنة الوطنية البت في جميع الملفات بما في ذلك الملفات التي بها إشكاليات وتدون قراراتها في محاضر جلسات.

14- الإجراءات العامة :

- 1- لا يتم الأخذ بالإعتبار ملفات الواردة خارج الأجال المحددة بهذا المنشور .
- 2- في حال إمتلاك المزود مواشي فإنه يامكانه التزود من الأعلاف المتوفرة لديه شريطة التقيد بما ورد بالنقطة 10.
- 3- في حال تجاوزت مدة حزن الأعلاف 12 شهراً لدى المزود يقع تحديد سعر البيع بالإتفاق مع اللجنة الجهوية.
- 4- يتعين إعلام المجمع بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بالمزود مثل الحساب الجاري

وزير الضلاجة
والموارد المائية والصيد البحري

15- تنفيذ البرنامج و متابعته:

يقوم المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بمتابعة صرف المنح التشجيعية لنقل الأعلاف ويعمل على توضيح كافة الجوانب العملية لحسن تنفيذ برنامج التدخل لمساعدة جهات الوسط والجنوب على نقل الأعلاف من مناطق الإنتاج.

ونظراً لأهمية حسن سير البرنامج المذكور، فإنني أعول على حرصكم المعهود لإيلائه ما يستحق من متابعة مع العمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.
والسلام.



وزير الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري
للإمضاء: سحر المصري

ملاحقة

مطلوب إنجاز اتفاقية للتحلية والألبان

//**/**/**

إني الممضى أسفلاه (*)

..... عنوان المراسلة

..... عنوان المزود

أرغب في الإنخراط ببرنامج نقل الأعلاف من الشمال إلى الوسط والجنوب وتخزينها ونقل الفيتور ،
وأتعهد بما يلى :

- 1- إحترام شروط بيع الأعلاف إلى المربين المحددة بالمنشور وكذلك التدابير التي يقررها المجمع المهني المشترك للتحلية والألبان.
- 2- إحالة منحة تدعيم نقل الأعلاف إلى أصحابها وفي الآجال المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.
- 3- السماح للمجمع بمراقبة وثائق البيع كلما طلب مني ذلك.

وفي صورة إخلاقي بأي شرط من شروط البيع أتعهد بإرجاع المنحة إلى المجمع في ظرف أسبوع من إشعاري بذلك.

حرر بـ : في / /

الإمضاء


وزير الفلاحة
والموارد المائية والمصادر البحرية

* يذكر بالنسبة إلى: الشخص المادي: إسم الطالب ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها
الشخص المعنوي: إسم الممثل القانوني للطالب ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها

المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

تاریخ بادیة البیبع :
سیعہ الشزلاء :
تاریخ المعاینۃ :

قائمة المنتدبيين (قائمة بعفوان كل فاتورة)

قائمة المنتدبيين (قائمة بعفوان كل فاتورة)

أهضـاء المـزـود أو مـن يـمـثـلـه

(الاسم واللقب مع ذكر تاريخ الانتهاء من البيع)

(الإمضاء: سعى لـ زريق)

محضر معاينة

نحو المضون أسلفه قمنا بمعاينة كمية الأعلاف الجافة الآتي ذكرها بالجدول الموالي والتي إشتراها

لفائدة المربين المذكورين بقائمة المنتفعين طبقاً للملف الذي ورد على اللجنة الجهوية بتاريخ/...../.....

عدد المنتفعين	فيتورة زيتون (طن)	المجموع	بالة تبن	بالة قرط	الكمية المخزونة لدى المؤسسة
					الكمية المشتراء
					الكمية المباعة
					الكمية المرفوضة

وقد تبين لنا أن الكمية الجملية التي جلبت منذ غرة أفريل إلى حد هذا التاريخ تقدر بـ

..... طن فيتورة زيتون بالة قرط و بالة تبن و طن فيتورة زيتون.

..... حرر ب :

..... : في

ملاحظات :

الامضاء:

- * ممثل ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
 - * ممثل دائرة الإنتاج الحيواني
 - * ممثل دائرة الإنتاج النباتي

ملاحظة: عند رفض كمية أعلاف من طرف اللجنة، فإنها لا تتمتع بمنحة نقل الأعلاف. لذا على اللجنة ذكر أرقام المنفعين بها أو اسمائهم في وثيقة مصاحبة.

**وزير الصلاحي
والموارد المائية والصيد البحري**

ال حاجيات القطع

//**/**/**/**


العلبة اليومية			الصنف
أو كغ فيتورة	أو كلغ تبن	كغ قرط	
-	0	8	أبقار وأرachi
1	2	2	أغنام (ناعج وبراكس)
1	1	1	ماعز
5	8	8	إيل
3	8	8	حوافر
-	4	4	عجل معدة للتسمين

• **ملاحظات :** المدة : 365 يوم

الفترة القصوى : 3 سنوات

ال حاجيات : قرط أو تبن أو فيتورة

وزير الصلاحيات
والموارد البشرية والصيد البحري
الأخصاء: سعد الصريق



المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

اسم المزود:
مكان:
.....

هذا نبذة للشواهد لشهر سنة

نوع الأعلاف (*)

(بی‌دول پیغوان کل صنف)

مكانته	إسم المخزن	المجموع
الكمية المباعة خلال الشهر	الكمية الباقية آخر الشهر	الكمية المباعة والوحدة (*)
سعر البيع	سعر البيع	
مكانته	إسم المخزن	

* (*) يكتب حسب الاختصار : قبرط أو تبين أو فواضل صناعية.

الباحث: سعيد العزبي

اسم المزود :
مكانه :

هذا نبذة المذكورة لشهر سنة

- نحو العطف . (1)

الاستهلاك: سعر المبيع

(2) يكتب صنف الشراء : بالموصل أو على عين المكان المجمع المهني المشتركة لـ اللحوم الحمراء والألبان

الله يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

ପ୍ରମାଣ

الملحوظات	عدد المتفقين بالمنحة	قيمة المنحة	مجموع فيتورة زبائن طحن	تبليغ (باللة)	قرط (باللة)	إسم المزود	الولاية

وَالْمُهَاجِرُونَ الْمُهَاجِرُونَ

الإمضاة: سعيد المنيعي